الأمم المتحدة

A/HRC/19/21

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يعرض هذا التقرير آخر ما استجد من الأنشطة الرئيسة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١. ويركز على تنفيذ الأولويات المواضيعية الست التي حددتها المفوضية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً -	الأولويات المواضيعية	٥-١٠١	٤
ألف-	تعزيز آليات حقوق الإنسان والوضعُ التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان	٥-٣١	٤
باء -	مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين، والتمييز في حق المهمشين	٣٢-٥٤	٨
جيم-	السعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقر، بما في ذلك ضمن سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية	٥٥-٦٥	١٣
دال -	حقوق الإنسان في سياق الهجرة	٦٦-٧٣	١٥
هاء -	مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي	٧٤-٨٧	١٧
واو -	حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن	٨٨-١٠١	٢٠
ثالثاً -	الاستنتاجات	١٠٢-١٠٥	٢٣

أولاً- مقدمة

١- كانت الفترة موضع الاستعراض سنة استثنائية في مجال حقوق الإنسان. فالأزمات التي عصفت بميادين المال والاقتصاد والمناخ والطاقة والغذاء، على الصعيد العالمي والمجاعة في القرن الأفريقي، والتراعات المسلحة في أفريقيا والشرق الأوسط، وانبعاث العنصرية وكراهية الأجانب، والفقر الذي طال أمده، كلها أمور ظلت تتحدى حركة حقوق الإنسان الدولية. وفي خضم فشل الحوكمة في أنحاء العالم في التغلب على هذه التحديات، تحرك المجتمع المدني، في تونس أولاً، ثم في المنطقة العربية، وأخيراً في مدن العالم. وقد استجاب مكتبي لهذه الأحداث بكل ما نملك من أدوات وموارد، وهذا ما فعله أيضاً كل من مجلس حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات التي ندعمها. فرسالتنا المتمثلة في تعزيز القضاء على الخوف والفاقة لم تكن قط أوجَه أو أثقل عبئًا.

٢- وفي عام ٢٠١١، افتتحتُ مكتباً قطرياً في تونس، وأدمِج موظفو حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان للمفوضية ٥٨ موقعاً ميدانياً تتوزع على النحو التالي: ١٣ مكتباً قطريا/مستقلاً، و١٥ عنصراً من عناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، و١٢ مكتباً إقليمياً، و١٨ مستشاراً في مجال حقوق الإنسان ضمن أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وتؤدي هذه الجهات المعنية بحقوق الإنسان دوراً حاسماً في تقديم المساعدة المباشرة والمحددة الهدف للنظراء على الصعيد الوطني لمعالجة قضايا حقوق الإنسان.

٣- وقد أوفدتُ بعثات، حسب الترتيب الزمني، إلى كل من: إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وغينيا، والسنغال، وجمهورية تترانيا المتحدة، وموريتانيا، والنرويج، وأستراليا، والمكسيك، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وفرنسا، وإندونيسيا. وزراء الأمين العامل المساعد لحقوق الإنسان إثيوبيا، وكوت ديفوار، وأفغانستان، والعراق، وإسبانيا، وتركيا، وكندا.

٤- وكانت الزيادة الحادة في المهام المطلوبة من مكتبي، بما فيها تلك الناجمة عن الاختصاصات الجديدة، غير الممولة في الغالب، والتوسع المطرد لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولجان التحقيق، وطلبات الدول الأعضاء المساعدة، دليلاً على قلة مواردنا. وأنا ممتنة للموظفين العاملين معي على ما يتحملونه من مشاق لتأدية عملهم وتفانيهم المهني، وأناشد الدول الأعضاء أن توفر لنا الموارد الكافية كي نضطلع بفعالية بعملنا الذي لا يفتأ يتوسع مداه.

ثانياً- الأولويات المواضيعية

ألف- تعزيز آليات حقوق الإنسان والوضعُ التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

١- تعزيز آليات حقوق الإنسان

(أ) مجلس حقوق الإنسان

٥- تصدى مجلس حقوق الإنسان للعديد من أزمات حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. وعقد أربع دورات استثنائية عن أوضاع حقوق الإنسان في كل من الجمهورية العربية السورية وليبيا. وأنشأ لجاناً للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي في الجمهورية العربية السورية وليبيا وكوت ديفوار وللتوصية باتخاذ إجراءات.

٦- وفي أعقاب الدورة الاستثنائية السادسة عشرة، أنشأتُ بعثة لتقصي الحقائق معنية بالجمهورية العربية السورية، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٦. لكن البعثة لم تُمنح للأسف رخصة دخول البلد. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمد المجلس القرار ١٧/٢٤ الذي طُلب منه إلى المفوضية أن ترصد أوضاع حقوق الإنسان في بيلاروس وتقدم تقريراً بشأنها. ومن دواعي الأسف إنني، لم أتلق رداً على طلبي إيفاد بعثة قصد وضع هذه الولاية موضع التنفيذ.

٧- وقدمت المفوضية دعماً إلى عدد متزايد من حلقات النقاش في إطار المجلس (ست في الدورة الثامنة عشرة) لمعالجة قضايا محددة وجديدة في مجال حقوق الإنسان، منها حقوق ضحايا الإرهاب، والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات خطف الرهائن على أيدي إرهابيين، والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، والعنف المُمارس على المرأة، وإدراج المنظور الجنساني في عمل المجلس، وحق المسنين في خدمات صحية ملائمة، ودور التعاون الدولي في حقوق المعاقين، ولغات الشعوب الأصلية وثقافاتها، وأفضل الممارسات لمكافحة العنصرية، وحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، وتعزيز ثقافة التسامح والسلم، وإعمال الحق في التنمية.

٨- وبرغم النداءات التي وجهت أثناء استعراض المجلس من أجل زيادة ترشيد برنامج العمل والجدول الزمني للقرارات، استمر المجلس في اعتماد عدد قياسي من القرارات، إذ انتقل مجموعها من ٨٠ في عام ٢٠١٠ إلى ١٠٨ في عام ٢٠١١. وترتب على ذلك زيادة في عدد الولايات الجديدة، بما فيها التقارير، والأفرقة، وأنشطة أخرى، الأمر الذي زاد صعوبة إيلاء المفوضية لها ما تستحقه من اهتمام والتزام.

(ب) الاستعراض الدوري الشامل

٩- بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان الاستعراض قد شمل كل الدول الأعضاء، بنسبة مشاركة في الاستعراض الدوري الشامل بلغت ١٠٠ في المائة. وقد أتاحت لنا الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، التي ستُختتم رسمياً في عام ٢٠١٢، فرصة الوقوف على حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء، ووفرت إطاراً سمح لكل الدول الأعضاء بأن تتعهد علناً بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٠- وبالاعتماد على موارد الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، نظمت المفوضية ٣٥ حلقة عمل أقاليمية وإقليمية وقطرية لتزويد الدول بالمشورة بشأن كيفية إعداد تقاريرها الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن كيفية إسهامهم في الاستعراض.

١١- وقدمت المفوضية أيضاً مساعدة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل في نحو ٤٠ بلداً بوسائط منها صندوق التبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل من أجل المساعدة المالية والتقنية. ونظمت اجتماعات إقليمية أو دون إقليمية أو أقاليمية ساهمت فيها الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، أو شاركت في تنظيمها بمعية المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانة الكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة، والتشجيع على مواصلة الانخراط في العملية على مدى الدورة الثانية من الاستعراض.

١٢- وتسعى الطرائق الخاصة بالدورة الثانية للاستعراض، التي اعتمدها المجلس، إلى تحقيق توازن بين استعراض تنفيذ التوصيات المقبولة من جهة، والنظر في التطورات الجديدة، من جهة أخرى. ومع أن المسؤولية عن التنفيذ تقع على عاتق الدول في المقام الأول، فإن لأصحاب المصلحة الآخرين دوراً يؤدونه. فالمشاركة الواسعة تظل حاسمة في إدماج متابعة الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل الوطنية.

(ج) الإجراءات الخاصة

١٣- يظل دعم عمل الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من أولويات مكتبي. وتؤدي الإجراءات الخاصة دوراً أساسياً في إمداد المجلس بالمعلومات الموثوق بها في الوقت المناسب، حتى في دوراته الاستثنائية.

١٤- ويرفض المجلس بشدة أي ترهيبٍ لمن يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها في مجال حقوق الإنسان أو انتقامٍ منهم.

١٥- واستحدث المجلس ولايات جديدة عدة: فريق عامل جديد معني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، ومقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في

جمهورية إيران الإسلامية، وخبير مستقل معني بكوت ديفوار، ومقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر، وضمانات عدم التكرار، وخبير مستقل معني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف. واستحدث المجلس أيضاً، في دورته الثامنة عشرة، ولاية مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ستدخل حيز التنفيذ بمجرد انقضاء ولاية لجنة التحقيق. وانتهت ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي. ويوجد اليوم ٤٥ ولاية في إطار الإجراءات الخاصة (٣٥ منها مواضيعية و١٠ جغرافية)، منها ستة أفرقة عاملة تضم خمسة أعضاء. ووسع المجلس أيضاً نطاق الولاية المتعلقة بالنفايات السمّية لتشمل الالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالمعالجة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها.

١٦- وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، زار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٧٥ بلداً ووجهوا ٥٤٣ رسالة. ووجه عدد أكبر من الدول الأعضاء دعوات مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، حتى أن تلك الدعوات بلغت ٨٩ دعوة في تشرين الثاني/نوفمبر. بيد أن نسبة إقرار الدول الزيارات وردها على الرسائل ظل في حدود ٣٥ في المائة تقريباً. ودعا المجلس مجدداً، لدى استعراض أعماله وسير عمله، الدول إلى التعاون بفاعلية مع المكلفين بالإجراءات، وأكد مبادئ الاستقلالية والنزاهة والخبرة، التي تمكّن المكلفين بالولايات من أداء مهامهم بفعالية.

١٧- ويواصل مكتبي سعيه الحثيث إلى توظيف الموارد بكفاءة في دعم تلك الآليات، ويشجعها على الاستمرار في تحسين تنسيق أساليب عملها واتساقها. وأصبحت الدورات التدريبية التوجيهية المقدمة لأصحاب الولايات المعينين حديثاً أمراً اعتيادياً. ويقدَّم تقرير مشترك إلى مجلس حقوق الإنسان في كل دورة من دوراته.

(د) هيئات المعاهدات

١٨- عقدت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري دورتها الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أول تقرير قدمته دولة طرف، وهو تقرير تونس الأولي. وفي عام ٢٠١١، اعتمدت هيئات المعاهدات نحو ١٢٠ ملاحظة ختامية و١٣٠ مقرّراً بشأن حالات فردية. وبلغ عدد التصديقات على معاهدات حقوق الإنسان ٢ ٠٤١ تصديقاً حتى تشرين الثاني/نوفمبر. واستمرت المفوضية في تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول الأطراف بشأن عملية الإبلاغ، والبلاغات الفردية، والمتابعة.

١٩- وواصلت المفوضية تيسير الحوار بين أصحاب المصلحة بهدف وضع مقترحات من أجل ترسيخ نظام هيئات المعاهدات. وتَشاور جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين: خبراء هيئات المعاهدات، والدول، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، ووكالات الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، ضم اجتماع في

دبلن من دعوا إلى جميع المشاورات ورؤساء هيئات المعاهدات. وأعتزم جمع كل المقترحات في تقرير يصدر في أواسط عام ٢٠١٢. وتتعلق المقترحات الرئيسة بزيادة التنسيق بين أساليب عمل هيئات المعاهدات العشر. وتشمل مقترحات أخرى نهوجاً جديدة ستستلزم مساعي مشتركة للمضي قدماً، على أن تراعى خصوصيات هيئات المعاهدات واستقلاليتها. ويقع تنفيذ هذه المقترحات أساساً على عاتق هيئات المعاهدات والدول الأطراف. وسوف يقدم تقييم لتكلفة المقترحات الرئيسة.

٢٠- ويتعهّد مكتبي الفهرس العالمي لحقوق الإنسان (www.universalhumanrightsindex.org)، وهو الأداة الإلكترونية الوحيدة التي تجمع توصيات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل. وقد طُوّر الموقع مؤخرا؛ فهو اليوم متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢- التطور التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

٢١- واصلت المفوضية دعم أنشطة منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في مجال وضع المعايير.

٢٢- واستمرت المفوضية في استرعاء الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان، مثل العنف والتمييز، المرتكبة في حق أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى مكتب المفوضية أن تفوض من يعد دراسة في هذا الصدد عن القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف.

٢٣- واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي يسمح للجنة حقوق الطفل بتلقي البلاغات الفردية. فعندما تدخل المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيز التنفيذ، ستكون جميع هيئات المعاهدات قادرة على تلقي البلاغات الفردية، وتلك خطوة كبيرة إلى الأمام لتحسين حماية حقوق الإنسان. ويدعم المكتب التطورات الحاصلة في الجمعية العامة والرامية إلى تعزيز حقوق المسنين الإنسانية.

٢٤- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٣٤ بشأن حريتّي الرأي والتعبير، الذي يستكمل فهم هاتين الحريتين في ضوء الاجتهادات القضائية الكثيرة في هذا المجال.

٢٥- ونظمت المفوضية اجتماع خبراء بشأن الإطار القانوني المطلوب لحظر جميع أشكال العنف بالأطفال وتوقيّها والتصدي لها، ومشاورةً مع أصحاب المصلحة بشأن الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع.

٢٦- وقدم مكتبي الدعم إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية لدى إعداده المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٤. ودعَمنا انطلاقة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية. ولدعم التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية، أصدرت المفوضية دليلاً تفسيرياً عن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان. ووضعت المفوضية، بمعية مكتب الاتفاق العالمي، أداةً منقحة على الشابكة لتعلّم الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ودليلاً للشركات التجارية عن رسم سياسات الشركات في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- واستمرت المفوضية في دعم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، بوسائل منها متابعة التوصيات المقدمة في دورته الثانية عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٨- ويسّر مكتب المفوضية مبادرة مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بوضع الأمم المتحدة إعلاناً عن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وقدم الدعم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية التابع له.

٢٩- واستمرت المفوضية في توثيق التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الإقليمية. ودعمنا إنشاء آليات حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٠- وأسْدي المكتب المشورة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في وضع مبادئها ومبادئها التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقد اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر. ونظّم حلقة عمل في تشرين الثاني/نوفمبر بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، خاصة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ركّزت على منع التعذيب وحماية ضحاياه.

٣١- ونظمت المفوضية في صربيا، في تشرين الثاني/نوفمبر، حلقة عمل هي الأولى من سلسلة حلقات عمل عن متابعة توصيات آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قصد حمل أصحاب المصلحة الوطنيين على الانخراط بفاعلية في تلك الآليات.

باء- مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين، والتمييز في حق المهمشين

١- التمييز العنصري

٣٢- في إطار مكافحة جميع أشكال التمييز، واصلت المفوضية المشاركة في أنشطة ترمي إلى اجتثاث التشريعات والممارسات التمييزية، في حق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي مثلاً، واتخذت مبادرات لمكافحة التمييز على مختلف الأسس، منها الانتماء الإثني خاصة.

٣٣- وفي عام ٢٠١١، نظمت المفوضية أربع حلقات عمل خبراء عن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. وقد أثمرت حلقات العمل تلك كمًّا هائلاً من المعلومات عن مختلِف النهوج المتبعة لمعالجة هذه المشكلة بواسطة التشريعات والاجتهادات القضائية وأنواع شتى من السياسات الوطنية.

٣٤- وأحيت المفوضية السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي تحت شعار "الاعتراف والعدالة والتنمية"، وهي مبادرة اتخذها الأمين العام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ومن الأنشطة حلقات نقاش مواضيعية في مجلس حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، وتظاهرات ومعارض ثقافية مخصصة. كما نظمت حلقة نقاش في نيويورك عن النساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٣٥- وأعدت المفوضية أيضاً "مجموعة أدوات" إلكترونية لمساعدة المواقع الميدانية التي تعالج قضايا المنحدرين من أصل أفريقي. واستُهل برنامج جديد للزمالات لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي من أوروبا والأمريكتين والشرق الأوسط؛ وهو يسمح لعشرة زملاء بتعميق فهمهم لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، شارك أعضاء فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمجتمع المدني، في احتفال أقيم فيه الأمين العام السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي.

٣٦- ويواصل مكتبي تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري وآليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. وتعالج هذه الآليات القضايا الرئيسة مثل التعصب، ودور التعليم والرياضة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وحرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير والرأي، وكراهية الأجانب. وبناء على طلبات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، نظمت المفوضية أيضاً حلقات نقاش رفيعة المستوى عن الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية، وترسيخ ثقافة التسامح والسلم، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التسامح والمصالحة.

٣٧- وساعد مكتبي، على مدى السنتين الماضيتين، الدول الأعضاء على وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية. وفي عام ٢٠١١، قدمنا الدعم إلى أوروغواي، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوستاريكا، والنيجر، ونيجيريا. ونظم مكتبي، إضافة إلى ذلك[ ]، حلقة دراسية في أيلول/سبتمبر عن التمييز العنصري في سانت بيترسبورغ بالاتحاد الروسي لفائدة ١٠ بلدان في رابطة الدول المستقلة.

٣٨- و عقدت الجمعية العامة، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اجتماعاً رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. واعتمدت باتفاق الآراء إعلاناً بعنوان "معاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب"[(١)]، حيث اعترفت الدول بأن عدداً لا يحصى من البشر ما زالوا يتعرضون للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعت جميع أصحاب المصلحة إلى تكثيف جهودهم للقضاء على هذه الآفات.

٢- قضايا الشعوب الأصلية والأقليات

٣٩- واصل مكتبي الترويج لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ودعم عمل آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وأشرفت المفوضية على برنامجها العالمي للزمالات الخاص بالشعوب الأصلية الذي استفاد منه ٢٦ زميلاً، واستضافت دورة زمالة إقليمية في الجنوب الأفريقي وأخرى في الاتحاد الروسي. واستمر المكتب في إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

٤٠- واستُهلت "الشراكة بين الأمم المتحدة والشعوب الأصلية" في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١. وتشارك المفوضية في رئاسة المجلس باسم هيئات الأمم المتحدة المشاركة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أقرت الشراكة ستة برامج قطرية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكاميرون، والكونغو، ونيبال، ونيكاراغوا)، وبرنامجاً إقليمياً لجنوب شرق آسيا.

٤١- وروجنا أيضاً إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وغيره من معايير حقوق الإنسان المتعلقة بقضايا الأقليات، ودعمنا الدورة السنوية لمنتدى قضايا الأقليات، ونظمنا، في أيار/مايو مشاورة الخبراء الرابعة بشأن الممارسات الفعالة في مجال حفظ الأمن والأقليات، في بانكوك. وعُقد مؤتمر إقليمي في قيرغيزستان في تموز/يوليه عن مشاركة الأقليات.

٤٢- وقدم مكتبي دورات تدريبية في مجال حقوق الأقليات لفائدة موظفي الأمم المتحدة في آسيا والمحيط الهادئ، واستفاد ٩ مدافعين عن حقوق الأقليات من الناطقين بالإنكليزية والعربية من برنامج الزمالات الخاص بالأقليات في جنيف. وعقدت المفوضية الاجتماع السابع للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالأقليات. وأصدرت المفوضية، في كانون الأول/ديسمبر، تقريراً عن لجوء ضحايا التمييز على أساس الانتماء الطبقي في نيبال إلى العدالة، وعقدت مشاورة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية من منطقة جنوب آسيا بشأن التمييز على أساس العمل والنسب.

---

(١) قرارا لجمعية العامة ٣/٦٦.

٣- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة الإنسانية

٤٣- افتتحتُ في ١٠ حزيران/يونيه المناقشة السنوية لمسألة حقوق المرأة الإنسانية التي استغرقت يوماً كاملاً في إطار مجلس حقوق الإنسان، وعرضت تقريراً موجزاً عن حلقة عمل خبراء ركزت على التعرف إلى التحديات المطروحة، والممارسات السليمة، والفرص المتاحة. وتناولت الحلقة القضاء على العنف الممارس على المرأة (A/HRC/17/22). كما عرضت تقريراً عن الممارسات السليمة والثغرات المتبقية في مجال وقاية المرأة من العنف (A/HRC/17/23).

٤٤- وساهم مكتبي في عملية التخطيط الاستراتيجي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وأعد خطة عمل مشتركة من أجل عرضها على لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة. وفي أيلول/سبتمبر، قدمت تقريراً إلى المجلس عن الممارسات الفعالة فيما يتعلق باتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان للتخلص من وفيات الأمومة ومراضة الأمهات (A/HRC/18/27).

٤٥- واعتمدت المفوضية، في أيلول/سبتمبر، "سياسة المساواة بين الجنسين" التي وضعَتها، وهي تعد حالياً خطة استراتيجية للمساواة بين الجنسين. ولتنفيذ هذه الاستراتيجية وتلك السياسة، شرعت المفوضية، بدعم من كيانات تدريب تابعة للأمم المتحدة، في تنفيذ برنامج لتدريب جميع الموظفين. وشاركت المفوضية بهمّة في مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة بشأن خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق المنظومة. وأدارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تلك المشاورات.

٤٦- واستناداً إلى تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بسبل الانتصاف والجبر لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باشر مكتبي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مشروعاً مشتركاً على مستوى المقاطعات لتعزيز برامج ومبادرات جبر ضحايا العنف الجنسي؛ وهو يركز على المساءلة واللجوء إلى العدالة والبعد الاجتماعي الذي يرتكز عليه العنف الجنسي.

٤٧- وتعاونت المفوضية مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، على إمداد بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية بالتوجيهات العملية والدعم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المرتبطة بالمرأة، والسلم، والأمن (١٣٢٥(٢٠٠٠)، و١٨٢٠(٢٠٠٨)، و١٨٨٨(٢٠٠٩)، و١٩٦٠(٢٠١٠)) قصد تعزيز ردود الفعل، وجمع المعلومات وإجراء التحقيقات بطريقة منظمة وفعالة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتشجيع الضحايا على اللجوء إلى العدالة. لذا، واصل المكتب أيضاً دعم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨(٢٠٠٩).

٤- التمييز في حق المعاقين والمسنين والمصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه

٤٨- في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٠٦ دول، وصدقت ٦٣ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وزادت المفوضية دعمها للجنة التي بدأت النظر في تقارير الدول الأطراف ومعالجة البلاغات الفردية المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري.

٤٩- وواصلت المفوضية، إضافة إلى ذلك، تطوير وتعميم أدوات ومعارف عن اللجنة، والدفاع عن حقوق المعاقين، ودعم المواقع الميدانية للمفوضية والأمم المتحدة، المنخرطة بهمّة في دعم اللجنة بالدعوة إلى التصديق، ودعم إعداد تقارير هيئات المعاهدات، وجمع البيانات المتعلقة بحقوق المعاقين وتحليلها، ودعم منظمات المجتمع المدني وجهود الإصلاح القانوني.

٥٠- وكانت المفوضية إحدى أهم الأطراف الفاعلة في إنشاء الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء الخاص باللجنة، الذي انطلق نشاطه في كانون الأول/ديسمبر. ويهدف الصندوق إلى رعاية مشاريع تعزز القدرات الوطنية على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتواصل المفوضية المشاركة في رئاسة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وهي منخرطة في مكتب مؤتمر الدول الأطراف.

٥١- وأنشئت، بمبادرة منّي، فرقة عمل مشتركة بين الإدارات معنية بالتسهيلات الخاصة بالمعاقين لتأمين مشاركة المعاقين في عمل الأمم المتحدة، بصفتهم مندوبين وموظفين ومستشارين، على سبيل المثال.

٥٢- ودعمت المفوضية الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٢/٦٥ والذي يهدف إلى تعزيز حماية حقوق المسنين الإنسانية، بمعية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥٣- وشاركت المفوضية في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بمناسبة الذكرى الثلاثين على ظهور وباء الإيدز والعدوى بفيروسه. واعتمدت الجمعية إعلاناً جديداً بشأن هذا الوباء يرمي إلى توجيه جهود التصدي له على الصعيد العالمي والتشديد على أهمية الارتقاء بحقوق الإنسان قصد عكس اتجاهه والتخلص منه.

٥٤- ودعمت المفوضية أيضاً عمل اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون. وستستكمل توصيات اللجنة في عام ٢٠١٢، ومن المفترض أن تستهدي بها جهود التصدي للوباء على المستوى الوطني مستقبلاً. ومن الأنشطة الرئيسة الأخرى تقديم المساعدة التقنية في مجال مراجعة التشريعات المتعلقة بالفيروس، والمشاركة في رعاية الاجتماع الإقليمي لوزراء العدل والقضاة في أفريقيا الجنوبية والوسطى، الذي أفضى إلى اعتماد بيان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري والقانون، وتنظيم حملات للتوعية بالفيروس والتصدي للوصم والتمييز المرتبطين به.

جيم- السعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقر، بما في ذلك ضمن سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية

١- الحق في التنمية

٥٥- كان موضوع "التنمية حق من حقوق الإنسان للجميع دون تمييز" الموضوع الرئيس، في عام ٢٠١١، للاحتفال العالمي بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية. واستكمل مكتبي، في هذا الإطار، برنامج أنشطة شاملاً في عام ٢٠١١. واعتمدت هيئات منظومة الأمم المتحدة بيانات مهمة، واستُنفر شركاء جدد من المجتمع المدني لدعم الحق في التنمية.

٥٦- واختتمت أنشطة الاحتفال بالدعوة إلى الانتقال، بعزم، من النظرية إلى التطبيق. وسلطت تلك الأنشطة الضوء على التحديات التي ما زالت مطروحة أمام إعمال الحق في التنمية بجدية، وهو حق يجب التوصل بشأنه إلى قاسم مشترك مبدئي. ويجب علينا أيضاً أن نعمل على توسيع دائرة الأنصار المنظَّمين لدعم الحق في التنمية بين مكوّنات المجتمع المدني، وتشجيع إدماج هذا الحق واتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في صلب الشراكة العالمية من أجل التنمية.

٢- حقوق الإنسان والتنمية

٥٧- سرّع مكتبي وتيرة تعاونه مع الأمم المتحدة والشركاء الحكوميين والشركاء المنتمين إلى المجتمع المدني قصد تعزيز المساءلة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والتأكد من احتلال حقوق الإنسان مكانة محورية في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥٨- وواصلت المفوضية دعمها نظام المنسق المقيم، بوسائل منها تزويد أفرقة الأمم المتحدة القطرية بالمشورة، والاستمرار في تعميم حقوق الإنسان والمساعدة على متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان. ونسقت المفوضية أيضاً عمل إحدى آليات تعميم حقوق الإنسان. وتتعاون وكالات عديدة بهمّة في إطار هذه الآلية لمواصلة مَأسَسة جهود التعميم في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعزيز انخراطها الممنهج في آلياتها العاملة في مجال حقوق الإنسان. وثمة التزام قوي لدى قيادة الأمم المتحدة - سواء في المقر أو في البلدان - بأن يكون النهج القائم على حقوق الإنسان هو المبدأ التوجيهي الرئيس في وضع برامج الأمم المتحدة.

٣- الفقر

٥٩- تظل مكافحة الفقر وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من أولويات المفوضية المهمة. فعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٥، أجرى مكتبي مشاورات واسعة حول التقرير المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان للمقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/15/41). وسيُعرض على المجلس تجميع تحليلي للتقارير التي تلقتها المفوضية، ومن المتوقع أن يوجه المقررة الخاصة في استكمال عملها. واستمر مكتبي في دعم الدول الأعضاء لوضع مؤشرات حقوق الإنسان متوسّلاً بمنهجية المفوضية، وإدراج حقوق الإنسان في التخطيط الوطني للتنمية، ووضع الميزانيات في بلدان مثل إكوادور وكينيا وليبيريا والمكسيك. وأخيراً، عمل عدد متزايد من الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في بلدان منها دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوسوفو (صربيا) وكينيا ونيبال، على تطوير استعمال مؤشرات حقوق الإنسان.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٠- واصلت المفوضية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعيم قدراتها للمساهمة في حماية هذه الحقوق ورصدها على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل من بينها التعاون مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة. واستحدثت أدوات ومواد تدريبية، ودربت موظفيها على الاستراتيجيات والمهارات اللازمة لرصد إعمال هذه الحقوق. وقدمت المساعدة والدعم إلى الحكومات والبرلمانات والأفرقة القطرية والمجتمع المدني بشأن الحق في السكن اللائق، والحق في الغذاء الكافي، والحق في الصحة، وبشأن الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهلية المقاضاة بخصوص هذه الحقوق. ودعمت التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والرأس الأخضر، والسلفادور، وكوستاريكا. وإضافة إلى ذلك، تعاونت المفوضية مع الشركاء في المجتمع المدني على تنظيم مشاورة عن المرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ركزت على التحديات الرئيسة التي تواجه تمتع النساء بتلك الحقوق على قدم المساواة مع الرجل.

٦١- ووضع المكتب استبيان تقييم عن الإخلاء؛ وأصدر، بالاشتراك مع موئل الأمم المتحدة، تقريراً عن تقييم آثار الإخلاء. وأصدر المكتب أيضاً مواد، منها نموذج تدريبي عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمعاهد القضاء في غربي أفريقيا، ودليل استعمال عن مؤشرات رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيبال، ومنشورات عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعن مؤشرات الحق في الصحة في المكسيك.

٦٢- وأصدرت المفوضية تقارير عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ووفيات الأمومة، واستعمال المؤشرات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان.

٥- حقوق الإنسان والأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية

٦٣- شاركت المفوضية في الفرقة الرفيعة المستوى المعنية بالتصدي لأزمة الأمن الغذائي في العالم، وساهمت في الدفاع المشترك في المؤتمرات الدولية الرئيسة والمناقشات المتعلقة بسياسات الغذاء والأمن الغذائي. وقدمت المساعدة التقنية لوضع المبادئ التوجيهية الطوعية عن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي القومي قصد تحقيق اتساق المبادئ التوجيهية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٤- ونظمت المفوضية نشاطاً موازياً على هامش الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان عنوانه "الأزمة في القرن الأفريقي: التشجيع على اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان"، وكان هدفه تحليل الأزمة، من زاوية حقوق الإنسان؛ والتصدي، على هذا الأساس، للطوارئ، ووضع استراتيجيات متوسطة الأجل وطويلة الأجل ترتكز على حقوق الإنسان.

٦٥- وشددت المفوضية على أهمية النظر في ما للآثار المتعلقة بتغير المناخ من انعكاسات على حقوق الإنسان، وضرورة مراعاة حقوق الإنسان عند رسم السياسات البيئية، وذلك في عدد من البيانات العامة، في مناسبات منها أثناء التظاهرات الموازية لاجتماعات المجلس.

دال- حقوق الإنسان في سياق الهجرة

٦٦- ضاعف مكتبي جهوده للدعوة إلى اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في سياق الهجرة. ويعتمد ذلك على التقدم المحرز مؤخراً، مثلاً أثناء رئاسة المفوضية الفريق العالمي المعني بالهجرة، من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وكان مكتبي عضواً فاعلاً في الفريق في عام ٢٠١١، وسعى إلى إلقاء الضوء، في جميع بيانات الفريق وأنشطته، على نهج حقوق الإنسان في سياق الهجرة.

٦٧- وفي أيلول/سبتمبر، نظمت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين يوماً للمناقشة العامة تناول حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين الذين يعيشون وضعاً غير شرعي وأفراد أسرهم بوصفها المرحلة الأولى من مراحل وضع تعليق عام. وركزت على تحليل المعايير الدولية للمعاهدات لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وتطبيقها على أرض الواقع، والتعاون الدولي على حماية تلك الحقوق، وتجريم المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم. وأبرمنا مع وزارة العمل اللبنانية ومنظمة العمل الدولية عقداً موحداً لجميع المهاجرين خدم

المنازل العاملين في لبنان. والوثيقة يُعمل بها، لكن آثارها على حياة العمال المهاجرين لا تزال تحتاج إلى تقييم.

٦٨- ولا نزال نركز في عملنا على قضية تجريم الهجرة غير الشرعية واحتجاز المهاجرين. وتعاونت المفوضية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة دام يومين في أيار/مايو عن بدائل احتجاز المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية. وحضر الاجتماع ممثلو أصحاب المصلحة المهتمين. وجاء في أحد الاستنتاجات أنه لا يوجد دليل عملي عن أن احتجاز المهاجرين يردع الهجرة غير الشرعية، وأنه ينبغي للدول أن تضع بدائل فعلية لذلك الاحتجاز. وتدخلت المفوضية بوصفها صديقة للمحكمة في قضية هرسي وآخرين المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحجّتها في ذلك أن منع الطرد الجماعي ينطبق أيضاً عند اعتراض المهاجرين في أعالي البحار قبل وصولهم إلى المياه الإقليمية.

٦٩- وفي أيار/مايو، نظمت المفوضية حلقة نقاش في نيويورك عن قضية الهجرة والعنصرية والتمييز، لبحث استمرار مشاعر معاداة المهاجرين وممارسات التمييز في حقهم.

٧٠- وفي عام ٢٠١١، قدمت المفوضية تدريباً على قضايا الهجرة وحقوق الإنسان، لفائدة جهات منها الوكالات الشريكة في الفريق العالمي المعني بالهجرة، مثل منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة. واختُبرت مجموعة من وحدات التدريب النموذجية في حلقة عمل إرشادية نظمها برنامج التدريب الدبلوماسي ومنتدى المهاجرين في آسيا بالتعاون مع المفوضية. وحضر الحلقة ٢٥ مشاركاً من منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط.

٧١- وما فتئت أدعو إلى زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها بفعالية، وأدعو الدول إلى التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية الأخرى قصد حماية حقوق جميع المهاجرين الإنسانية وتعزيزها. ورداً على طلب قدمه مجلس حقوق الإنسان، عرضت المفوضية، في أيلول/سبتمبر، تقريراً عن وضع المهاجرين وطالبي اللجوء الفارين من الأحداث التي شهدها شمال أفريقيا مؤخراً (A/HRC/18/54)، وهو يصف ما لحركة المهاجرين وطالبي اللجوء عبر الحدود في هذه المنطقة في الفترة من كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١١ من عواقب وما تثيره من شواغل.

٧٢- ونظمت المفوضية ندوة قضائية عن تنفيذ المادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) من اتفاقية حقوق الطفل في أوروبا بخصوص وضع أطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. وفي شباط/فبراير، شاركت المفوضية في حلقة دراسية عن حقوق المهاجرين الإنسانية نظمها المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة في تيغوسيغالبا. وفي حزيران/يونيه، نظم المكتب اجتماع مائدة مستديرة عن حقوق الإنسان وتهريب البشر بالتعاون مع التحالف

العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء. وأدارت المفوضية عروضاً وحلقات تدريب عن الهجرة وحقوق الإنسان في هذا السياق، بمعية المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين، بواسطة الفريق الإقليمي لغرب أفريقيا.

٧٣- واستمر مكتبي أيضاً في العمل على قضية الاتجار بالبشر، وهي من قضايا حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية، بصفتها رئيسة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تظاهرة موازية أثناء الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لتسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في حماية ضحايا الاتجار. وصدر "التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر" في جمهورية مولدوفا في تشرين الثاني/نوفمبر وفي الإمارات العربية المتحدة في كانون الأول/ديسمبر. واضطُلع بأنشطة بناء القدرات بشأن نهج مكافحة الاتجار القائم على الحقوق في بيلاروس والإمارات العربية المتحدة لفائدة موظفي إنفاذ القوانين من بلدان رابطة الدول المستقلة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على التوالي. وشاركت المفوضية في منتدى الخليج الأول لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عقد في الإمارات العربية المتحدة وحيث عرض النهج القائم على حقوق الإنسان واعتمد باعتباره منهجية للتصدي للاتجار بالبشر. ونُظم اجتماع تشاوري في قطر عن مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون بين المفوضية والمؤسسة القَطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو يرمي إلى مواصلة تنفيذ المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

هاء- مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي

٧٤- إضافة إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية المذكورة آنفاً التي أوفدها مجلس حقوق الإنسان، قدمت المفوضية إلى بلدان عدة مشورة تقنية عن إنشاء لجان تحقيق وطنية. ودعمت المفوضية، في إطار عملها على حماية الضحايا والشهود، السلطات الوطنية في أوغندا وكوسوفو[٢] ونيبال لوضع برامج لحماية الضحايا والشهود. ودعمت أيضاً تنظيم ندوة قضائية عن حماية الضحايا والشهود وإقامة العدل في أوغندا، ونظمت حلقة دراسية عن مشروع القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود في الأرجنتين. وعُقد اجتماع خبراء في جنيف عن الجوانب الجنسانية في برامج حماية الضحايا والشهود.

٧٥- واستمرت المفوضية في انخراطها الثابت في عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها على الصعيد الوطني. وشمل ذلك العمل على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية في بوروندي؛ وتنظيم حلقة عمل توجيهية لفائدة لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار؛ ودعم اللجنة

(٢) ينبغي أن تُفهم الإشارة إلى كوسوفو فهمًا يتوافق تماما مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) ولا تمس بوضع كوسوفو.

التوغولية للحقيقة والعدالة والمصالحة؛ ومساعدة السلطات الوطنية والمجتمع المدني في مبادرات العدالة الانتقالية في نيبال؛ ودعم جهود وضع برنامج للتعويضات في تيمور - ليشتي؛ وتقديم المشورة بشأن قانون الضحايا وإعادة الأراضي في كولومبيا؛ والمساعدة على فحص سجلات شرطة هايتي الوطنية. وشاركت المفوضية أيضاً في حلقات عمل عن العدالة الانتقالية في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأسدت المشورة في قضايا متعلقة بالموضوع في تونس وليبيا. ونظمت المفوضية أيضاً حلقة عمل خبراء بعنوان "إطار يتقيد بحقوق الإنسان عند فحص سجلات العاملين في قطاعي الأمن والعدالة". ونظم مكتبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مؤتمراً عن الإفلات من العقاب والعدالة وحقوق الإنسان، شارك فيه وزراء العدل ورؤساء القضاة وممثلو المجتمع المدني من المنطقة.

٧٦- واستمرت المفوضية في استكشاف مجالات جديدة للعدالة الانتقالية بوسائل منها وضع ورقة مسائل خاصة عن العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإعداد دراسة عن التعويضات في قضايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ ودراسة العلاقات بين العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وعقد حلقة دراسية عن المحفوظات باعتبارها وسيلة لضمان الحق في المصالحة. وفي إطار إجراء "صديق المحكمة" في قضية خالد المصري، حث مكتبي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الاعتراف بالحق في الحقيقة على أنه من صميم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٧- وواصلت المفوضية رصد تطبيق عقوبة الإعدام، ودعمت مبادرات تهدف إلى إلغاء هذه العقوبة وشاركت فيها.

٧٨- وتعاونت المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام على استكمال "مشروع الأمم المتحدة المتعلق بمؤشرات سيادة القانون" وإطلاقه. وتقيس المؤشرات أداء مؤسسات العدالة الجنائية ونزاهتها وشفافيتها ومساءلتها وقدرتها، وقد طُبقت في هايتي وليبيريا.

٧٩- ونظمت المفوضية، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ندوة إقليمية في جنوب شرقي آسيا ركزت على المحاكمة العادلة وأصول المحاكمات في سياق مكافحة الإرهاب. وخاطبت المفوضية المشاركين في اجتماع خاص للجنة مكافحة الإرهاب إحياءً لذكرى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) وإنشاء اللجنة، وساهمت في حلقتي نقاش عقدهما مجلس حقوق الإنسان عن أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالإرهاب.

٨٠- وشاركت المفوضية في رسم سياسة المساعدة الانتخابية التي تنسقها الأمم المتحدة، ووضع نهج استراتيجي للتعامل مع قضايا من قبيل تغيير الحكومات خارج نطاق الدستور. وبالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، عقدت المفوضية اجتماع مائدة مستديرة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان. واستمرت في تقديم الدعم

والمشورة عن إدماج المعايير الدولية في القوانين الانتخابية؛ والمشاورات الوطنية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان والانتخابات؛ وعمليات البناء الدستوري (الصومال وليبيا).

٨١- ونفذت المفوضية برامج للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهيأت المواد اللازمة لذلك، وقدمت المساعدة إلى الحكومات والمؤسسات والمجتمع المدني. وعزز مكتبي التثقيف بحقوق الإنسان بواسطة تبادل المعلومات ووسائل إنشاء الشبكات، مثل مبادرة المفوضية الخاصة بجمع المصادر وقاعدة بياناتها المتعلقين بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي آذار/مارس، صدر منشور بعنوان "*Evaluating Human Rights Training Activities: A Handbook for Human Rights Educators*" (تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان: دليل التربويين المشتغلين بحقوق الإنسان). وتدعم المفوضية، بواسطة مشروع "المساعدة المشتركة للمجتمعات المحلية"، ٢٨ منظمة أهلية في ١٣ بلداً عن طريق تنفيذ أنشطة تدريب في ميدان حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية.

٨٢- وفي إطار المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤)، تدعم المفوضية تنفيذ خطة العمل على الصعيد القطري. ويجري تنفيذ استراتيجيات أخرى للتوعية والتشجيع على تطبيق البرنامج بالتشارك مع اليونسكو.

٨٣- وواصل مكتبي دعمه إنشاء أو إصلاح الوكالات الأمنية والقوات المسلحة والشرطة ووكالات إنفاذ القوانين المحترفة والتي تتقيد بحقوق الإنسان وتخضع للمساءلة. وفي إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن، أدمجت المفوضية مذكرات توجيهية تقنية تتعلق بحقوق الإنسان عن الإصلاح وعمليات السلام، والحوكمة الديمقراطية لقطاع الأمن، والسياسات والاستراتيجيات الأمنية القومية، وعن الإصلاحات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. وستحرص هذه الأدوات على أن تكون الأنشطة في هذا المجال متأصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسهم في عمل المكتب المتعلق بالجهات الفاعلة في قطاع الأمن.

٨٤- وواصل مكتبي تكريس كثير من الجهد لوضع منهجيات لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، ومن ذلك العنف الجنسي، وترسيخ تلك المهارات لدى كل من موظفي المفوضية والجهات الفاعلة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ويجري مراجعة "دليل رصد حقوق الإنسان" الذي أعدته المفوضية، وإضافة ثمانية فصول جديدة إليه، عن مواضيع مثل التحليل، وجمع المعلومات، وحماية الشهود والضحايا والمصادر. ونُظمت دورات تدريبية عديدة عن رصد حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتحقيقات لفائدة موظفي الأمم المتحدة والشركاء من خارج المنظمة، إحداها في غامبيا لفائدة موظفي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

٨٥- ومن الدعم الذي قدمه مكتبي للجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق تحليل خبراتها، واستخلاص الدروس، وتحديث المنهجيات والإجراءات. وتوفر المنهجيات الصارمة

لتلك الآليات أساساً مكيناً للمعلومات والتحليل لتوجيه عمل المجتمع الدولي، ودعم العمليات الوطنية للعدالة والحقيقة والسلم والمصالحة.

٨٦- وفي إطار حلقة عمل لمجلس الأمن عن المساءلة، في تشرين الثاني/نوفمبر، تحدثت المفوضية عن ممارسات الأمم المتحدة المتعلقة بإنشاء لجان تحقيق وآليات لتقصي الحقائق، مؤكِّدةً على التحديات والدروس المستفادة، إضافة إلى فرص اتخاذ المجلس المزيد من الإجراءات. وتعكف المفوضية على استعراض خبرتها في هذا المجال بغية المساهمة في ممارسات الاستعراض الجارية للجان التحقيق.

٨٧- ودعمت المفوضية أيضاً إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وترسيخ قدمها في أكثر من ٤٠ بلداً. ونظمت مع أمانة الكومنولث حلقة عمل في ترينيداد وتوباغو، في آذار/مارس، ترمي إلى إنشاء مؤسسات في دول الكاريبي. وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت المفوضية في طاجيكستان، بمعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، حلقة عمل إقليمية لفائدة مؤسسات حقوق الإنسان ركزت على مبادئ باريس.

واو- حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن

١- حقوق الإنسان والسلم والأمن

٨٨- أرحّب بعزم مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات إزاء الأزمات العنيفة، وقد أُثبت ذلك في الدورات الخاصة التي عقدت في عام ٢٠١١، وبالقرارات الصارمة التي اتخذت، وبإنشاء لجان تحقيق. وأولى مجلس الأمن بدوره اهتماماً كبيراً بقضايا حقوق الإنسان في قراراته الموضوعية والقطرية. وتستلزم هذه الخطوات المهمة تنسيقاً جيداً، وهي تفتح الباب أمام المفوضية كي تضطلع بأعمالها. ولزيادة فعالية تلك الخطوات، ينبغي أن تشتمل على الاعتبارات المتعلقة بحماية المدنيين، وهي بمثابة تحدّ ضخم يواجه المجتمع الدولي.

٨٩- وسعت المفوضية إلى التصدي بالمزيد من السرعة للأزمات الناشئة في الدول، بصرف النظر عن التحديات، مثل الظروف الأمنية، ورغبة السلطات المعنية بالأمر، وما إذا كان موقع من مواقع حقوق الإنسان أو مكلف بولاية من ولايات المجلس حاضراً، والموارد المالية الكافية.

٩٠- وفي شباط/فبراير وآذار/مارس، أوفدتُ بعثة إلى تونس ومصر، على الترتيب، لبحث التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان مع النظراء على الصعيدين الوطني والدولي، إضافة إلى سبل التعاون أثناء الفترة الانتقالية. وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه، أوفدت المفوضية بعثة إلى اليمن لتقييم حقوق الإنسان؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، أوفدَت إلى اليمن أيضاً فريقاً تابعاً لها. وفي آب/أغسطس، أوفدتُ فريقاً إلى السودان وجنوب السودان لتقييم وقائع وملابسات ما حدث في أبيي في نيسان/أبريل، واستكشاف إمكانات

رصد حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٩٠(٢٠١١) الذي أنشأ "قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي". لكن، للأسف، لم يتسنّ بعد الذهاب إلى أبيي.

٩١- ومن المهم في هذا الصدد الوصول إلى مناطق النزاعات التي طال أمدها؛ وتدعو الضرورة إلى إيلاء تلك المناطق المزيد من الاهتمام. وتتمثل ولاية المفوضة السامية في تعزيز حقوق الإنسان للجميع في كل مكان وحمايتها، بما في ذلك في الأراضي التي تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع.

٩٢- ويعد الرصد والإبلاغ أمرين أساسيين، لأن المعلومات الوقائعية والموضوعية حاسمة في الحوار، والدعوة، والحماية، والمساعدة المناسبة. ففي أفغانستان، تصدر المفوضية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تقريرين سنوياً عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وهما يوثقان الخسائر في صفوف المدنيين في سياق النزاع، ويقدمان توصيات إلى القوات الموالية للحكومة والقوات المعارضة لها على السواء. وترى المفوضية أن رفع التقارير هذا عن الخسائر في صفوف المدنيين يسهم في ترسيخ المساءلة واحترام القانون الإنساني الدولي. فعلى سبيل المثال، انخفضت نسبة الخسائر في صفوف المدنيين التي أحدثتها القوات الموالية للحكومة نظراً إلى تحسّن إجراءات الأمان التي اعتمدتها نتيجة التوصيات المقدمة في التقرير وما أعقب ذلك من جهود في مجال الدعوة.

٩٣- وسعياً إلى تعزيز مكانة حقوق الإنسان في جدول أعمال الأمم المتحدة في مجالي السلم والأمن، كانت المفوضية مسؤولة عن وضع سياسة بشأن حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية؛ وقد شارك في إقرارها كل من المفوضية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني. وتورد هذه الوثيقة البارزة السياسة الراهنة، والترتيبات المؤسسية، والممارسات السليمة في إدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام في وثيقة واحدة ملزمة، وتقدم المزيد من التوجيهات العملية لتنفيذها. وستسهم في إعداد ولايات حقوق الإنسان بفاعلية والمزيد من النهوج المتسقة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام.

٩٤- وتواصلت جهود المفوضية للارتقاء بمستوى تنفيذ ولايات مجلس الأمن لحماية المدنيين على مدى عام ٢٠١١. وقد خاطبتُ المجلس في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر فركزت على أهمية أن يشدد لهجته في ولاياته عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، وأن يستمر في الاهتمام بقضايا المساءلة. وتعاون مكتبي تعاوناً وثيقاً مع إدارة عمليات حفظ السلام في عدد من المبادرات، منها مجموعة أنشطة تدريبية لفائدة موظفي حفظ السلام بشأن حماية المدنيين، واستعراض لكيفية إدراج حماية المدنيين في عمليات التخطيط، وتقييم للموارد والمهارات اللازمة لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين تنفيذاً فعالا.

٩٥- وأدّى مكتبي دوراً رائداً أيضاً في سياسة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بشأن دعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها. وأقر الأمين العام هذه السياسة

في تموز/يوليه، في إطار مسعى مشترك بين الوكالات شاركت المفوضية في إدارته بمعية إدارة عمليات حفظ السلام. وتؤكّد تلك السياسة على التزام المنظمة بقيام الدعم المقدم إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تُقدم توجيهات عملية في هذا المضمار.

٩٦- وللحد من الجريمة والعنف، دعت المفوضية إلى اتباع نهج شامل يبحث في الأسباب الجذرية للعنف والجريمة، وأكدت أن توقي الجريمة، بوسائل منها تدابير اجتماعية - اقتصادية لزياد موارد الرزق، والاهتمام بالضحايا والمجموعات المعرضة للخطر، لهما ما للتحكم والعقوبة من أهمية. ويقتضي اتباع نهج يقوم على الحقوق في التعاطي مع الأمن العام إيلاء اهتمام بالغ لحقوق الضحايا والتزامات الدول بضمان تلك الحقوق وحمايتها. وقد عالجت العديد من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه القضية، وقدمت توجيهات واضحة بشأن مجالات بعينها، منها الإجراءات الوقائية، وقضاء الأحداث، والاهتمام بالضحايا (لاسيما ضحايا العنف الجنساني)، وسياسات مكافحة المخدرات، والسيطرة على الأسلحة النارية والذخائر، وتوظيف شركات الأمن الخاصة، ودور الجيش في إنفاذ القانون.

٩٧- وفي أمريكا الوسطى والجنوبية، أسدت المفوضية المشورة إلى الدول بشأن التشريعات المقترحة المتعلقة بالجرائم وبناء قدراتها على التعامل مع تفشي الإفلات من العقاب، والتقيد بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت إلى ضرورة اقتلاع جذور العنف والجريمة. وعلى مدى السنتين الماضيتين، أقامت المفوضية شراكة مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واليونيسيف لإصدار تقرير رائد عن الأمن يحلل القضية من منظور حقوق الإنسان، ويقدم توصيات إلى الدول عن كيفية تحسين مؤسساتها وقوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها في ميدان الوقاية من الجريمة والعنف والتحكم فيهما. وقد أذكى هذا المنشور الوعي بضرورة اتباع نهج مختلف أشمل إزاء الجريمة والعنف، وتقديم حجج مضادة تُعلي من شأن حقوق الإنسان إزاء السياسات المتشددة. وصدر تقرير ثان مشترك عالج قضايا عدالة الأحداث في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢- الأنشطة الإنسانية

٩٨- أكدت المفوضية دورها باعتبارها الفاعل الرئيس في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وتعميم اعتبارات حقوق الإنسان والدعوة إلى حقوق الإنسان في التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والتصدي لها والتعافي منها. وانخرطت المفوضية على نحو أكبر في تخطيط الأنشطة الإنسانية وعمليات التمويل بالمساهمة في التحليلات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعميم الشواغل والاعتبارات المرتبطة بحقوق الإنسان، وإدراج هذه الحقوق في عدد من النداءات الموحدة أو العاجلة، بما فيها تلك المتصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوغندا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقيرغيزستان، ونيبال، وهايتي.

٩٩- وتتعاون المفوضية تعاوناً وثيقاً مع شركاء يشتغلون بالعمل الإنساني في قضايا السياسات ووضع التوجيهات العملية والتدريب. كما استمرت في المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والأفرقة العاملة الفرعية أو أفرقة العمل، في مجالات منها القيادة والتنسيق؛ وساهمت في إدراج حقوق الإنسان في مواد توجيهية وأنشطة تعليمية لفائدة منسقي الأنشطة الإنسانية وغيرهم من الشركاء بشأن التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها. والمفوضية عضو رئيس في الفريق العامل لمجموعة الحماية العالمية وأفرقة العمل التابعة له في مجالات منها الكوارث الطبيعية والتعليم.

١٠٠- وفي عام ٢٠١١، قادت المفوضية مجموعات للحماية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتيمور - ليشتي وقيرغيزستان وهايتي ونيبال ومنطقة المحيط الهادئ، وأدت دوراً داعماً رئيساً في بلدان أخرى، مثل العراق. وانخرطت المفوضية في مساع مبتكرة مشتركة، ووضعت أدوات لإدماج حقوق الإنسان في قطاعات أخرى من تخطيط العمل الإنساني.

١٠١- وللارتقاء بمستوى خبرة موظفي المفوضية ومهاراتهم للعمل في حالات الأزمات الإنسانية، أعدت المفوضية دورة تدريبية أساسية عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وهي تنظم كل سنة. وحتى تكون المفوضية فاعلاً حقيقياً في جهود التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها، أقررتُ، في أيار/مايو، استراتيجية على نطاق المكتب وخطة عمل من أربع سنوات تتعلق بانخراط المفوضية في الأنشطة الإنسانية. وترتب على استمرار التعاون على نظم الإنذار المبكر مع شركاء العمل الإنساني تعميم حقوق الإنسان وأخذها في الاعتبار في جميع الأزمات الناشئة في عام ٢٠١١.

ثالثاً- الاستنتاجات

١٠٢- لئن كانت المفوضية ملتزمة بالتصدي للحالات التي تتعرض فيها حقوق الإنسان لأشد المخاطر، فإن الدعم السياسي القوي والموارد الكافية شرطان لا بد منهما كي يكون لعملها مغزى.

١٠٣- وأرحب بتكاثر المبادرات الأقاليمية المتخذة من قبل مجلس حقوق الإنسان، بما فيها استحداث ولايات، مما يشير إلى تصميم المجلس على معالجة قضايا حقوق الإنسان المتعددة والتغلب على تحدياتها. بيد أن لذلك تبعات كبيرة من حيث الموارد.

١٠٤- وفيما يتعلق بجهود تعزيز منظومة هيئات المعاهدات، أحيط علماً بارتياح شديد بالمقترحات المتنوعة الكثيرة التي أبديت عن طريق المشاورات التسع التي عقدت منذ عام ٢٠٠٩ بين مختلِف الجهات الفاعلة ومنها الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وخبراء هيئات المعاهدات، وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، ومن بينها الأوساط الأكاديمية.

ويقدّم ما يصدر عن هيئات المعاهدات مشورة قيمة للدول الأعضاء ويوفر أدوات دعوة للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ويسهم في إدخال تحسينات على عملية إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية بالموضوع، وإمداد آليات الاستعراض الدوري الشامل بما يلزم من لَبِنَات للتأكد من قيام استعراض الأقران على أسس تقنية موضوعية. وتكتسي المساعي الجَارية لترسيخ منظومة هيئات المعاهدات أهمية حاسمة، لكنها لن تحل محل الحاجة الماسة إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لحسن سير المنظومة واكتسابها المصداقية.

١٠٥- وفي عام ٢٠١١، أحلّ المجتمع المدني الوعد الذي يتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محّل الصدارة، من تونس إلى نيويورك. ويدعو العدد الكبير من الأزمات العالمية التي تواجه الحكومات والمؤسسات الدولية إلى حوكمة تقوم على حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وستكون تلبية هذه الدعوات بفاعلية مهمّتنا الجماعية لعام ٢٠١٢ وما بعده.